

المركزي « يطالب البنوك الاتصال بـ«العميل الخامد» وعدم فرض رسوم» عليه



أبوظبي: علي أسعد

طالب مصرف الإمارات المركزي البنوك العاملة في الإمارات بمحاولة الاتصال بـ«العميل الخامد» من خلال القنوات والمراسلات الخطية أو الإلكترونية أو الشفهية، لإعادة تشغيل الحساب الخامد، وذلك وفقاً لنظام الحسابات المجمدة الذي أصدره المركزي اليوم الاثنين. كما تجب المبادرة بالاتصال بساحبي الشيكات المصرفية غير المطالب بها، والحوالات المصرفية، أو أوامر الدفع النقدي غير المطالب بها، لإخطارهم بعدم صرف وسيلة الدفع المصدرة. ويجب على البنوك إرسال إخطار نهائي لعميل صندوق الأمانات غير المطالب به على آخر عنوان معلوم له. ويجب على البنك الانتظار لمدة 3 شهور لتلقي رد من العملاء الخامدين «أو المستفيدين من الشيكات المصرفية، والحوالات المصرفية أو أوامر الدفع النقدي» الأرصدة غير المطالب بها «ومستأجري صناديق الأمانات غير المطالب بها». وعلى البنوك عقب انقضاء فترة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه أن تحول الأموال المتوفرة في الحساب الخامد إلى «سجل الحسابات الخامدة».

تحويل أرصدة الشيكات

كما يجب تحويل أرصدة الشيكات المصرفية، والحوالات المصرفية، وأوامر الدفع النقدي غير المطالب بها إلى «حساب الأرصدة غير المطالب بها» في البنك. أما في ما يتعلق بصناديق الأمانات، فإذا لم يكن هناك رد، يجب عندئذ على البنك أن يتقدم بطلب للمحكمة لتعيين شخص ليشرّف على عملية فتح الصندوق، والتوجيه بشأن كيفية التصرف في المحتويات التي يتم العثور عليها في الصندوق، أو تعيين حارس قضائي. ويمكن للبنك حسب تقديره إغلاق الحسابات الخادمة التي لا تتضمن دفع أو فرض فوائد، وتحفظ الأموال في حساب الأرصدة غير المطالب بها. كما يجب ضبط ومراقبة إمكانية الوصول إلى مستندات «العميل الخادم»، بما في ذلك نماذج التوقيع مع وضع مراسلة تشير بوضوح إلى أن هذا «حساب خادم» في أي وقت يتم فيه الوصول إلى هذه المستندات، وذلك لمنع أي عمليات غير مصرح بها في هذه الحسابات. وحيثما تواصل البنوك الاحتفاظ بنسخ ورقية عن هذه الوثائق والمستندات يجب فصلها فعلياً ووضعها تحت مزدوج (من شخصين) حتى يتم تحويل الأرصدة إلى المصرف المركزي، وأن تحتفظ بصورة دائمة فقط بنسخ رقمية أو مصورة بالماسحة الضوئية من وثائق العميل.

التقرير ربع السنوي

وطالب المركزي البنوك بوجوب تزويده بالتقرير ربع السنوي حول كافة الحسابات / المبالغ المحولة من خلال القوائم المصرفية الرقابية التي يتم تقديمها عن ذلك الربع لدائرة الرقابة على البنوك بالمصرف المركزي. وعلى البنوك الإخطار عن الحسابات الخادمة بصورة منفصلة، سواء كانت بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، وتحت الخانات الملائمة في نظام القوائم المصرفية الرقابية. وفي ما يتعلق بالمطالبة بأموال الحسابات الخادمة ووفقاً للمادة الرابعة بالنظام، فإذا كان للعميل سبب للاعتقاد بأن لديه أموال في حساب خادم، يجب عليه عندئذ الاتصال شخصياً أو من خلال ممثله القانوني بالبنك المعني، وتقديم مطالبة مرفقاً بها كافة المستندات ذات الصلة التي تثبت هويته. وإذا كان العميل يرغب في إعادة تفعيل حساب خادم، يجوز للبنك أن يسمح بذلك بعد أن يحصل على نسخة من هويته السارية، والتي تثبت شخصيته بمضاهاتها بالهوية الأصلية، ثم يقوم بتحديث بقية تفاصيل ملف العميل. كما يجوز للبنك أن يستخدم قنوات توثيق بديلة لأغراض إعادة تفعيل الحسابات الخادمة. يجب على البنوك أن تستحدث أنظمة مناسبة من شأنها أن تمكن العملاء من إغلاق الحسابات الخادمة أو تفعيلها لأغراض العمليات العادية من دون مواجهة أي صعوبات، ويجب عدم فرض رسوم أو حسومات على إعادة تفعيل تلك الحسابات أو إغلاقها.